

بسى
 من
 نك
 حمد
 جابر
 مه
 سب
 خذه
 ة
 سليم
 دا

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (2 طبيعي) المبين مسار حدوده وإحداثياته بالمخطط المرفق من أراضي قرية عجول التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيه بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

استيل
أحكام
وتتفق
رقم
ولادة
قرارا
ويناد
ونته
قرارا
نعا
الدر
في

